

الدر المنثور

- وأخرج عبد بن حميد عن حميد الطويل قال : قلت لرجاء بن حيوة .
إن الحسن يكره أن يأخذ من المرأة فوق ما أعطاه في الخلع .
فقال : قال قبصة بن ذؤيب : اقرأ الآية التي تليها فإن خفتم إلا أن يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .
- وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن كثير مولى سمرة .
أن امرأة نشزت من زوجها في أماره عمر فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فمكثت ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال : كيف رأيت ؟ قالت : ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام .
فقال عمر : اخلعها ولو من قرطها .
- وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن عبد الله بن رباح أن عمر بن الخطاب قال في المختلعة :
تختلع بما دون عقاص رأسها .
- وأخرج البيهقي عن عبد الله بن شهاب الخولاني .
أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : يا عك زوجك طلاقا بيعا وأجازه عمر .
- وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : كان لي زوج يقل علي الخير إذا حضرنني ويحرمني إذا غاب عني فكانت مني زلة يوما فقلت له اختلع منك بكل شيء أملكه .
- قال : نعم .
- ففعلت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه .
- وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبيهقي عن نافع .
أن مولاة صفية بنت عبيد امرأة عبد الله بن عمر اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .
- وأخرج مالك والبيهقي عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة .
- وأخرج البيهقي عن عروة بن الزبير .
أن رجلا خلع امرأته في ولاية عثمان بن عفان عند غير سلطان فأجازه عثمان .

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون : عدة
المختلعة ثلاثة قروء